Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue Special - novem 2023 المجلد ١٣- العدد خاص – نوفمبر ٢٠٢٣

The legal nature of penal reconciliation within the framework of Iraqi legislation A reformist look within its articles

[1] M. M. Ammar Rahim Salem
[1] Anbar University, Department of Legal Affairs
1: Email:
2: Email

Abstract:

This study deals with the statement of the legal nature of criminal reconciliation as a procedural system that only commits a crime. Its purpose is to terminate the criminal case that generated it, and to stop the legal procedures arising from that crime. Therefore, it acquires its importance in the framework of legislation and criminal justice, by relieving the burden of the judiciary, with the consequent expiration of the general criminal case arising from the reconciliation, with simplified and clear procedures that lead to the speedy settlement of it in a way other than the criminal procedures. In this scope lies the problem of the study, by examining the legal nature of this procedure, especially in light of the ideas and visions presented in this context, in order to come up with a legal vision that is compatible with this procedural system. The researcher used the historical approach in studying and extrapolating the legal principles and rules in order to root them historically and philosophically, using the analytical approach in order to analyze the texts, rules and opinions that have been elicited related to the nature of this procedure. One of the most important findings of this study was that the nature of criminal reconciliation does not deviate from being a procedural system that is established only on the occasion of the commission of the crime. It is determined by the law, and it is equal to that with or without consideration, as it is thus a procedural system that combines with it some of the characteristics of the contract along with some of the features and characteristics of the punishment.

DOI

Submitted: 15/10/2023
Accepted: 09/10/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Human Rights
National Institution
Human Rights Council
United Nations
Paris princibles .

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الطبيعة القانونية للصلح الجزائي في اطار التشريع العراقي
نظرة اصلاحية في ثنايا مواده

[١] م.م عمار رحيم سالم
[١] جامعة الانبار قسم الشؤون القانونية

الملخص:

تناولت هذه الدراسة بيان الطبيعة القانونية للصلح الجنائي باعتباره نظام إجرائي لا يقوم إلا بارتكاب جريمة؛ غايته إنهاء الدعوى الجزائية التي تولدت عنها، وإيقاف الإجراءات القانونية الناشئة عن ذلك الجرم. لذلك يكتسب أهميته في إطار التشريع والقضاء الجنائي، ، خلال التخفيف عن كاهل القضاء، بما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجزائية العامة محل ناشئة عن الصلح، بإجراءات مبسطة واضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية. في هذا النطاق تكمن مشكلة الدراسة، من خلال البحث في الطبيعة القانونية لهذا الأجراء، سيما في ظل ما طرح من أفكار ورؤى في هذا الاطار، بغية الخروج برؤية قانونية تتوافق وهذا النظام الإجرائي. استخدم الباحث المنهج التاريخي في دراسة واستقراء المبادئ والقواعد القانونية بغية تأصيلها تاريخيا وفلسفيا، باستخدام المنهج التحليلي بغية تحليل ما تم استنباطه من نصوص وقواعد وآراء تتعلق بطبيعة هذا الإجراء؛ ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تمثلت، بأن طبيعة الصلح الجنائي لا تخرج عن كونه نظام أجرائي لا يقوم الا بمناسبة ارتكاب الجريمة غايته ايقاف الإجراءات القانونية الناشئة عن ذلك الجرم، بأنهاء الدعوى الجزائية التي تولدت عنه، ولا يكون ذلك إلا بتوافق اطرافه وفي الاحوال التي يحددها القانون، ويستوي أن يكون ذلك بمقابل أو دون مقابل، فهو بذلك نظام إجرائي يجمع في طياته بعض خصائص العقد إلى جانب بعض سمات وخصائص العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

الصلح ،القانون ،الجزائي، طبيعة، قانونية.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمع من المجتمعات إلا وتحققت فيه، مع اختلاف هذا التحقق من مجتمع إلى آخر، إذ من المستحيل أن نجد جماعة أو أمة أو شعباً يخلو منها، بالتالي أصبح أمر مكافحتها والحد منها واجباً من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة. وغير خاف أن النهج المتبع في مكافحتها تمثل بإتباع سياسة قوامها نوعين من التشريعات: أولاها تلك التي تحدد أنماط السلوك المجرمة والعقوبة المقررة لها والتي تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة الجاني وموضع ذلك قانون العقوبات والقوانين العقابية المتصلة به، يعضدها

تشريعات أخرى هدفها تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل توقيع العقاب بحق الجاني و محل ذلك القوانين الإجرائية والقوانين الأخرى ذات الصلة بها. غير أن الواقع العملي لهذه السياسة أظهر بروز عدد غير محدد من صور السلوك البشري المؤثم والذي أصبح محلاً للتجريم بموجب نصوص قانونية متفرقة تضمنتها طائفة الجزائية المتعددة، على نحو أغرق المحاكم الجزائية بأنواع من الدعاوى الناشئة عنها يهدد العدالة الجنائية بالشلل بل ربما يمكن أن يكون أمر تحقيقها مستحيلاً. الأمر الذي اقتضى البحث عن بدائل جديدة تخفف من الأعباء الملقاة على عاتق المحاكم وتحقق العدالة الجنائية المنشودة، فطرحت العديد من البدائل لحل هذه الإشكالية. ، وإذا كان لكل منها دوره الذي لأيمكن تجاهله،

الصلح الجنائي إذ من شأنه التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من أثر يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية العامة الناشئة عن الجريمة محل الصلح بإجراءات مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى ما يتركه هذا النظام من آثار إيجابية أخرى تتمثل في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقريب أطراف الدعوى الجزائية الإدانة الجنائية، ولا يخفى الأثر وتجنيب المتهم المتصالح الوصمة التي نال ريف وتدفقات الدعوى إلى جانب الاقتصادي لهذا النظام كونه يخفف عن المتهم التخفيف عن كاهل الدولة الاقتصادي في هذا الخصوص وفي ذات الوقت لا يمكن تجاهل دوره في الحد من عيوب العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة.

ومما يؤكد نجاحة هذا النظام الأصول والجذور الإسلامية له والتي تظهر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فكان نظاماً لحل الخلافات والنزاعات وإحلال الوئام بدلاً عن الخصام في عهد الصحابة والخلافة.

هذا ومن أبرز المشاكل التي تنتاب هذه الوسيلة الرضائية في إدارة الدعوى الجزائية هي تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة، لاسيما وأن المشرع العراقي لم يبنى نظرية موحدة تجاه هذا النمط من أنماط إدارة الدعوى الجزائية، ومن أجل الوقوف على أهم الآراء التي قيلت بشأن هذه الطبيعة، وبيان رؤية الباحث في هذا الإطار أرتئي الباحث، أن تكون القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي عنواناً لبحثنا.

I. المبحث الأول

صلح الادارة مع المتهم وطبيعته القانونية

تنوعت الجرائم التي جعلها المشرع على جواز الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال حين قضى في إطار قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه(يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يمثله قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني كما وأجاز قانون ضريبة الدخل العراقي للإدارة الضريبة إجراء التسوية

المخالف لإحكام المادتين(٥٨،٥٩) منه. ومنح قانون الجمارك للإدارة الجمركية إجراء التسوية بطريقة المصالحة مع المخالف لبعض الإحكام التي قضى بها هذا القانون. ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي وكباقي التشريعات لم يتبنى نظرية عامة للصلح في المواد الجنائية، وهو ما كان مدعاة لتباين الآراء بشأن الطبيعة القانونية لهذا الصلح أو ذلك التصالح[١].

فذهب البعض إلى القول، بأن وجود الدولة أو من يمثلها طرفاً في الصلح في الاحوال التي تتعلق بالجرائم الماسة بالدولة ومصالحها، يجعل منه عقداً شبيهاً للعقود الإدارية أو عقود الإذعان[٢].

بينما ذهب البعض الآخر إلى لقول أن إتمام الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً، يماثل العقود المدنية التي تتم بين الأفراد العاديين. و ركز قسم آخر من الفقه على المقابل المادي لهذه الصلح ليضفي عليه الطبيعة العقابية، لاسيما في الصلح مع الإدارة، ولا يمكننا البناء على ذلك في هذا إطار، إذ لا يحتل هذا المقابل في الصلح المبرم بين الافراد العاديين ذات الأهمية التي نالها في ظل الصلح المبرم بين الإدارة والمتهم، فقد حاد المشرع العراقي عن نهج أغلب التشريعات حين أشترط إتمام الصلح بين الأفراد دون مقابل. وللوقوف على هذه الطبيعة يقتضي الأمر بيان الاتي[٣]:

I.أ. المطلب الأول

الطبيعة القانونية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها (كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب). وقد أولت اغلب التشريعات هذا النوع من الجرائم اهميتها لتعلقها بمصالح الدولة واقتصادها المالي[٤] فأفردت لها نصوص و تشريعات خاصة بها. وقد سمحت العديد منها للإدارة بإجراء التصالح والتسوية الصلحية مع من يخالف هذه القوانين التي تتولى تطبيقها، فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية بطريق استثنائي ففي إطار التشريع الضريبي العراقي وقانون الجمارك العراقي، إجاز المشرع للإدارة الضريبة أو الكمركية المصالحة المخالف في بعض الجرائم التي تدخل في نطاقها، على النحو الذي يؤدي إلى وقف الإجراءات الجنائية وانقضاء الدعوى الجزائية لقاء المقابل[٥] لذي يدفعه المخالف لتلك الإدارة عن الاخلال بقوانينها، وقد نال هذا النوع من

(١) احمد محمد محمود، *الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه*، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨).
(٢) أمال عثمان، *قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩).
(٣) جلال ثروت، *الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب*، (الاسكندرية: دار الجامعية،٢٠٠٢).
(٤) حسن صادق المرصفاوي، *الإجراءات الجنائية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠).
(٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

الصلح اهتمام الكثير من الفقهاء لاسيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة القانونية له فطرحت بشأن ذلك الكثير من الآراء يمكن بيان قسم منها على النحو الآتي:

I.أ.١. الفرع الأول
الطبيعة العقدية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية

يقوم انصار هذا المذهب على فكرة ان صلح الادارة مع المتهم هو ذو طبيعة عقدية وخاصة في الجرائم الاقتصادية، حيث أن محور الاختلاف الذي دار بينهم كان حول نوع العقد الذي يدخل في مظلته هذا التصالح أو التسوية ، فمنهم من أدخله في نطاق العقود المدنية[١] وأخر خلع عليه الصفة الإدارية وثالث قد كيفه على أنه عقد جزائي، ويمكن بيان هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

أولاً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة مدنية:

بين جانب كبير من الفقه في معرض بحثهم عن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إلى اعتباره عقود مدنية بحت يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، وقد أستند هذا الفقه في دعم وجهة نظره إلى الطبيعة التبادلية التي يقوع عليها كلا العقدين. و أضافه إلى ذلك الطبيعة الرضائية التي تبنى عليها هذه العقود، فلا يمكن الزام أي من الطرفين على إتمام الصلح[٢].

وعلى الرغم من وجاهة الحجج التي طرحها هذا الجانب من الفقه إلا أنه لم يسلم من سهام النقد التي وجهة له.

فإذا كانت الطبيعة التوافقية القائمة على الرضا سنداً يجمع بينهما للقول باتحادهما في الصفة، إلا أن الاختلاف في مواضع كثيرة كانت محلاً للنقد الموجه لها فموضوع الحل أسهم في هذا العقد، والذي تمثل في أنه نظام إجراءي الدعوى الجزائية بعيداً عن طول الإجراءات وتعقيدها، غايته تبسيط وإنهاء بينما ذلك الموضوع في الصلح المدني تمثل بتحقيق المصالح الخاصة لا طراف العقد[٣].

وكان لا اختلاف دور الارادة في احدث الاثر الناشئ عن كلاً منهما نصيب في النقد، فالقانون يرتب آثر المصالحة بمجرد إتمامها حتى وأن لم تتجه تلك الارادة إلى ذلك الاثر، بينما يكون لها في عقد الصلح المدني دور بارز في تحديد آثار العقد وفقاً لرغبة اطرافه فتلعب دوراً بارزاً وحاسماً في تحديد آثاره.

(١) سليم ابراهيم وعبد الأمير العكيلي، *شرح اصول المحاكمات الجزائي*، (ماتك لصناعة الكتب: ٢٠٠٨).
(٢) سليمان الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٥).
(٣) طه احمد محمد، *الصلح في الدعوى الجنائية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦).

أن اختلاف المكنة التي يخولها القانون لأطرافه عند اخلالهم بالتزامات العقد كانت محلاً لذلك النقد، فالحق في المطالبة بالتنفيذ الجبري أو الحكم بفسخ العقد، يمكن المطالبة بها عند الاخلال بالتزامات العقد في الصلح المدني غير أن ما يترتب على هذا الاخلال في الصلح الجنائي هو تحريك الدعوى الجزائية والحرمان من مزايا المصالحة الجنائية. يضاف إلى ما تقدم اختلافهما في وجود المحل ،فلا يشترط أن يكون النزاع في عقد الصلح المدني موجوداً بل يكفي أن يكون ذلك النزاع محتملاً، غير أن هذا النزاع في عقد الصلح الجنائي ينبغي أن يكون قائماً فلا يكفي أن يكون محتملاً[١] .

ثانياً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية عقد أداري.

يعرف العقد الاداري بأنه(ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الادارة في الاخذ بأحكام القانون العام وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مباشرة في تسير مرفق عام). واستنادا إلى ذهب جانب مع الادارة الاشتراك من الفقه إلى تكييف تصالح الادارة مع المتهم على أنه عقد أداري لاسيما في الجرائم الاقتصادية والمالية لانطوائه على كافة عناصر العقد الاداري من حيث اتصاله بمرفق عام وتضمنه شروطاً لا يألفها القانون الخاص فضلاً عن كون الإدارة فيه تعد صاحبة السلطة في هذا العقد[٢] .

غير أن جانب من الفقه ذهب إلى اخراج الصلح الجنائي من نطاق العقد الإداري، بالقول أنه من المعلوم أن الأخير يخضع لأحكام العقد الاداري، بينما يخضع الصلح الجنائي لأحكام الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أن اختلاف كلا منهما عن الآخر في موضوعه، فما تملكه الإدارة من جزاءات يمكن فرضها على المخالف في العقد الإداري لا نظير لها في ظل الصلح الذي تبرمه الإدارة مع المتهم، فكل ما تملكه في هذا الإطار هو تحريك الدعوى الجزائية تجاه المخالف.

ويضيف جانب من الفقه القول، بأن عقد الصلح مع الإدارة صورة من صور عقد الاذعان المنصوص عليها في القانون المدني، إذ بموجبه تفرض شروط احد الطرفين على الطرف الآخر دون أن يتمكن من مناقشة ذلك فيدفع الغرامة فلا تكون له إمكانية المناقشة فيها.

ولا نشايع هذا الرأي، لاسيما وأن غاية كل منهما مغايرة عن الآخر، فإن كانت غاية الصلح مع الإدارة الخلاص من الملاحقة الجنائية وما يرافقها من وصمة تنشأ عن الوقوف في قفص الاتهام، فإن إشباع الحاجات هو الهدف من الاذعان للطرف الآخر في عقود الانعان فضلاً عن أن المذعن في عقود الإذعان لا خياراً واحاداً وهو الإذعان لصاحب الإيجاب في

(١)عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، (دار إحياء التراث العربي الجزء الخامس).
(٢) مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦.

هذا العقد، غير أن المتهم وفي جميع الأحوال لا يكون ملزماً بقبول التصالح، إذ انه يكون إمام خيارين إما قبول الصلح أو رفضه متى ما اقتنع بالبراءة[١] .

ثالثاً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية عقد جنائي:

أنكر قسم من الفقه الصفة المدنية أو الإدارية عن عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، فذهبوا إلى عقد جنائي تعويضي، القول بانه عقد جنائي طالما قد تحقق كرد فعل لجريمة جنائية غايته إسقاط العقوبة أو در نجر انهاء الإجراءات الجنائية، وذهب قسم آخر إلى القول، بانه يتمثل بدفع الجاني المقابل المحدد قانوناً لقاء تجنب الإجراءات الجنائية تجاهه وعلى الرغم من تأكيد هذا الفقه على ذاتية الصلح الجنائي، إلا أنه في ذات الوقت تعرض للنقد، فقد أسبغ صفة العقد الجنائي على ذلك الصلح المتحقق بين المتهم و المجني عليه أو ذلك الصلح المتحقق بين المتهم والادارة، وتجاهل دور الإرادة في هذا الشأن، فمن المعلوم انها لا تتدخل في هذا الإطار في إحداث آثار الصلح أو التصالح إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في هذا الجانب، بل أن القانون هو من يرتب تلك الآثار بمجرد التوافق على الصلح والمصالحة بين اطرافه فالقانون هو من يتكفل بتحديد مقابل الصلح أو تقديره، فلا وجود لإرادة المتخاصمين في ذلك[٢].

I.أ.٢. الفرع الثاني

الطبيعة العقابية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية

ذهب جانب من الفقه الى القول، بأن معظم الجرائم الاقتصادية و ذهب جانب من الصلح الجنائي الردع الجنائي و الردع الإداري، تكون ذات طابع مزدوج، فيه ي اجاز القانون وبناءً على ذلك أنقسم الفقه في تكييف ذلك الصلح العقاب فيها معنى إلى قسمين، فذهب جانب منهم إلى تكيف ذلك التصالح على أنه عقوبة جنائية، بينما ذهب الآخر إلى القول، بأن ذلك التصالح عقوبة إدارية. ويمكن بحث ذلك على النحو الاتي:

أولاً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية عقوبة جنائية:

كييف جانب من الفقه التسوية الصلحية التي تجريها الإدارة مع المتهم على أنها عقوبة جنائية، وقد استندوا في ذلك إلى بعض اجتهادات القضاء الفرنسي والتي قضت، بأن الصلح أو التصالح يعد اعترافا صريحاً بارتكاب الجريمة وهو ما يعطي للمتهم الحق في الاعتراض على هذا الاعتراف في حالة عدم تنفيذه. وقد ذهب قسم آخر من الفقه إلى انكار هذا التكيف القانوني، بحجة أن هذا التكييف يتناقض مع أبرز خصائص العقوبة وسماتها، فقضائية العقوبة

(١)عبود السراج، *علم الإجرام والعقاب*، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع).
(٢) قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣، لسنة ١٩٨٢.

وشخصيتها تفتقر اليها هذه التسوية ذلك التصالح والتي تعد من الركائز الأساسية التي تنبني عليها العقوبة[١]

ثانياً: صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية جزاء أداري:

اتخذ جانب من الفقه من امتيازات الإدارة وما تملكه من سلطات في سبيل تسيير المرافق العامة، لاسيما ما يتعلق بالجزاء الإداري الذي يمكنها من فرضه على المخالفين لقوانينها، سنداً لأضاءه صفة الجزاء الإداري على التصالح أو التسوية الصلحية التي تجريها الإدارة مع المخالف لأحكامها بالقول، بانة جزاء أداري تبتغي الإدارة من وراءه تبسيط الإجراءات الجنائية والتخفيف من حدة النصوص الجزائية. وقد انكر قسم المقاربة بالقول، أن غاية الصلح أو التصالح تجنب العقوبة وإجراءاتها في أحوال القانون كسبيل للحد من تراكم القضايا الجزائية أمام تتم عن خطورة الجاني واستجابة لمتطلبات المحاكم لاسيما في جرائكم السياسة الجنائية الحديثة التي نادت بإيجاد وسائل بديلة للدعوى الجزائية على النحو الذي يحقق أهدافها، ومن هنا يظهر التناقض الذي وقع فيه هذا الفقه، فكيف يكون بديل الشيء هو الشيء ذاته[٢].

I.ب. المطلب الثاني

صلح الإدارة مع المتهم في الجرائم التنظيمية

يراد بها تلك الجرائم التي تعلقت بمرفق عاماً كمرفق الصحة أو المواصلات، وأجازت كثير من التشريعات التسوية الصلحية والمصالحة في الجرائم البسيطة التي تدخل في نطاقها. وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يكون بتلك الصراحة التي جاءت بها هذه التشريعات من حيث إجازة الصلح في هذه الجرائم التي تشكل إخلال بقوانين تلك المرافق إلا اننا يمكن أن نستشف قبول المشرع العراقي لهذا النمط من المصالحة في بعض الأحوال[٣] لاسيما في قانون المرور رقم ٤٨ لسنة١٩٧١، فقد نص في المادتين (١٨، ٢١) على جملة من المخالفات يكون لضابط المرور ومفوض المرور إلى الدرجة الرابعة فرض غرامة فورية على المخالف، فأن امتنع يكون لضابط المرور إحالة المخالف إلى محكمة جنح المرور لغرض إصدار قرار بالحبس بدلاً من الغرامة[٤].

وبشأن الطبيعة القانونية لهذا التصالح أو التسوية الصلحية تباينت آراء الفقه بشأن ذلك، ولبيان ذلك يقتضي الإمر التطرق له على النحو الآتي:

(١) عوض محمد عوض، *جرائم المخدرات والتهريب الجمركي*، (المكتب العربي الجديد للطباعة والنشر: ١٩٦٦).

(٢) عوض محمد عوض، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات*، (الاسكندرية: دار المهدي للمطبوعات، ١٩٩٩).

(٣) فتوح الشاذلي، *علم الإجرام والعقاب* ، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع).

(٤) محمد ابو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، (دار الفكر العربي الجزء الثاني).

أولا: التصالح او التسوية الصلحيه جانب من الفقه إلى مع الإدارة تصرف قانوني من جانب واحد: ذلك على عرض من ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يتوقف يذهب المتهم في التسوية الصلحية مع الإدارة حق ينشأ منذ من الإدارة، بل يعتمد على إرادة.

ثانياً: التصالح أو التسوية الصلحية مع الإدارة تصرف قانوني من جانبين.

يذهب انصار هذا الاتجاه بأن تصالح الادارة مع المتهم على النحو الذي بينه القانون لا يكون في واقع الحال إلا تصرف قانوني من جانبين فخضوع المتهم لما تمليه الإدارة عليه من غرامة لا يكون إلا قبول في مواجهة الايجاب الذي تقدمت به تلك الإدارة. ولا يقدح في ذلك تحديد شروط وآثار العقد من قبل تلك الإدارة[١]

I.ب.١. الفرع الأول
صلح الادارة مع المتهم في الجرائم المرورية

يكتسب تعريف الجريمة المرورية الكثير من الاهمية، فهو أول ما يتحتم الوصول إليه لأجل معرفة أركان وخصائص هذه الجريمة، وقد عرف الفقه الجريمة المرورية بتعاريف عديدة، إذ عرفها البعض بانها: (كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب ونحو ذلك سواء كانوا مشاة أو ركاب، سائرين أو واقفين أو جالسين، وسواء كانت وسائل نقلهم سيارات أو قطارات أو حيوانات). ويلاحظ ان هذا التعريف يعدد العوارض التي تحدث لمستخدمي الطريق من اصطدام أو دعس أو سقوط التي تدخل تحت مسمى حوادث المرور دون أن يذكر أن الجرائم المرورية تتضمن المخالفات المرورية ايضاً، وأن العوارض التي تحدث لمستخدمي أو ركاب القطارات تدخل تحت مسمى حوادث المرور، وهو تعريف يوسع من نطاق الجريمة المرورية، وعرفها البعض بأنها أي حادثة دهس أو اصطدام مع اشخاص نتيجة ارتكاب فعل غير عمدي وبذلك استبعد منه الجرائم العمدية من نطاق الجرائم المرورية.

أن منح الإدارة المرورية صلاحية فرض الغرامة المرورية لا تشكل مساسًا بالمبادئ الدستورية لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات وفقًا للمفهوم الحديث (الفصل المرن) من ناحية، وبين مبدأ قضائية العقوبة من ناحية أخرى؛ كون إن هذه الصلاحية محصورة بفرض الغرامات المالية، وبينت أقرار المحكمة الإتحادية العليا في العراق الصلاحية الجزائية الممنوحة لرجل المرور(قاضي جنح) لكونها لا تتعدى فرض الغرامات المالية على المخالفين ولا تتضمن التوقيف أو الحجز، ولما كانت الغرامة المرورية تتشابه مع العقوبة الجنائية بالصفة الردعية؛ لذا أوصت الدراسة المشرع العراقي بضرورة إحاطة سلطة الإدارة عند ضبط المخالفات وفرض الغرامات بالضمانات التي تكفل عدالة العقاب ومنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها وانتهاكها لحقوق وحريات الأفراد، بشرط توفر المؤهل القانوني بالجهة الممنوحة صلاحية فرض الغرامة، إضافة إلى جعل الاعتراض على قرارات الحكم

(١)محمد بن أبي بكر عبد القادر، *مختار الصحاح*، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٥).

الصادرة بفرض الغرامة المرورية أمام القضاء الجزائي، لما يتمتع من حياد واستقلال، ولمنع ـ الإدارة ـ من أن تكون الخصم والحكم في آن واحد[١].

وعند تتبع قانون المرور الجديد في العراق نجد ان قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ قد اعطى لضابط المرور او رجل المرور صلاحية قاضي جنح في فرض الغرامة حيث نص (لضابط المرور بناء على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع امامه او التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق انموذج الحكم المرافق لهذا القانون[٢] .

ب – لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناء على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥/ ثالثا) و (٢٦) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع امامه او التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق انموذج الحكم المرافق لهذا القانون

ثانيا : يكون دفع مبلغ الغرامة الى ضابط الحسابات مباشرة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالمخالفة وتحرير وصل بالاستلام على ان تنشر الغرامات على الموقع الرسمي للمديرية خلال (٧٢ ساعة) .

ثالثا : في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ فرضها يضاعف مبلغ الغرامة لمرة واحدة ويجري تأشير ذلك على قيد المركبة في الحاسبة . وفي حالة تسديد مبلغ الغرامة مباشرة او خلال (٧٢) ساعة من تاريخ فرض الغرامة يخفض مبلغها بنسبة (٥٠ %)).

وبهذا فأن دفع الغرامة خلال ٧٢ ساعة يعتبر صلح جزائي مع قاضي الجنح الممنوح صلاحيته لرجل المرور في العراق وفي رأينا يجب ان تعدل نص المادة بأن يشترط أن يكون ضابط المرور الممنوح صلاحية قاضي الجنح ممن يمتلكون شهادة اولية في القانون وخاصة في بعض المسائل التي تتعلق بفرض الغرامات هذا من جانب ومن جانب أخر صدر اعمام لوزارة الداخلية في منتصف شهر نيسان لعام ٢٠٢٣ قرار يقضي بعدم مضاعفة الغرامة اذا لم تدفع بعد مرور شهر عليها وهنا يتعارض هذا الاعمام من قبل مديرية المرور العامة مع نص المادة ٢٨ من قانون المرور النافذ لكن هذا يعد تعديل للقانون من جهة لا تملك حق تعديله استنادا للمبدأ الدستوري بأن القانون لا يلغى او يعدل الا بقانون وأن كنا من حيث المبدأ نرحب بعدم المضاعفة للغرامة لكن هذا يعد تجاوز للأطر القانونية والدستورية بقرارات ادارية الغت قوة القانون حيث الواجب تعديل القانون من قبل السلطة التشريعية بترك المجال للإدارة تقليل مبلغ الغرامات وعدم مضاعفتها او دفع نصفها[٣].

(١) سعيد أحمد على قاسم، *الجرائم المرورية (دراسة مقارنة)*، من دون رقم طبعة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠)، ص٧٨.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) سعيد أحمد على قاسم، مصدر سابق، ص٨٧.

I.ب.٢. الفرع الثاني
صلح الادارة مع المتهم في الجرائم الكمركية

تطمح المجتمعات دائما العيش بمستوى أفضل ونظام أكمل وهي في سعيها إلى تحقيق غاياتها لكنها في الغالب تصطدم دائما بعقبات تؤدي الى عدم سيرها وتثقل خطاها وبعض هذه العقبات من صنع الطبيعة وبعضها من صنع البشر وللمجتمع في مواجهة مشاكله أساليب متباينة تختلف باختلاف نوع المشكلة ومصدرها .

ومن اخطر هذه الجرائم والمشاكل التي يبتلى فيها المجتمع وبالتالي تظهر الحاجة إلى قمعها وهذا الأخير هو حق الدولة في السيطرة على حدودها وفرض ضرائبها ومنع بعض السلع من الدخول في اوقات محددة ونتيجة لازدياد النشاط الاقتصادي والمالي والاجتماعي أصبح قانون العقوبات لا يفي بحاجة المجتمع الذي تغير تبعا لذلك فأوجد المشرع أحكام جزائية خاصة تضمنتها قوانين خاصة كالقوانين الضريبية والكمركية وما إلى غير ذلك لتواكب هذا التطور. وبالتالي استقلت هذه القوانين استقلالاً تاماً في قواعدها العامة وفي أصولها الجزائية غير إن هذا الاستقلال لا يغني عن الرجوع إلى القواعد العامة كلما اقتضت الحاجة لذلك لسد النقص وإزالة الغموض والعمل كنظام قانوني متكامل نظمت أحكام قانون الكمارك جريمة التهريب الكمركي ليس فقط للحفاظ على موارد الدولة وإنما أيضا لتامين فاعلية سياساتها الاقتصادية والاجتماعية ولتحاشي الآثار السلبية للتهريب الكمركي وهي وسيلة فعالة لحماية المجتمع والدولة من دخول سلع أو مواد قد تسبب أضراراً اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو صحية[١].

وعند تتبع قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ نجد بأن المواد ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ من القانون اشارت الى امكانية اجراء الصلح بين المخالف او المهرب ودائرة الكمارك قبل اقامة الدعوى الجزائية عليه حيث نصت تلك المواد على (المادة ٢٤٢: اولا : للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات، وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني، وتدفع اضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة[٢].

أولاً : يجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضاعة المحجوزة ووسائط النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الجريمة كلا او جزء مع مراعاة القيود المقررة في هذا الشان.

(١) ينظر: الموقع الالكتروني التالي https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/3909 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٢ الساعة ٣،٢١م.
(٢) ينظر: قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٨٤، النافذ المواد ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤.

ثانياً: لا تجوز التسوية في الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضاع فيها على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار او تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على (١٠٠٠) الف دينار.

المادة :٢٤٣

للمدير العام او من يخوله ان يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم، وعليه في هذه الحالة ان يحدد ما يخص كلا منهم من مبلغ الغرامة الكمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليته، وتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة كمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية، اما المادة ٢٤٤ فنصت على انه يترتب على عقد التسوية الاثار الاتية :

اولا : اسقاط الغرامة الكمركية (التعويض المدني).

ثانيا : اسقاط عقوبة الغرامة.

ثالثا : اسقاط عقوبة الحبس ما لم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب درجة البتات.

ومن هنا يتضح دور المدير العام للكمارك في اجراء الصلح مع المتهم حتى بعد اصدار الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية وكأنه يتخذ صفة وسلطة قاضي للجزاء لكن السؤال الذي يتبادر للذهن ماهي الاجراءات القانونية لأجراء هذا الصلح وهل هو صلح اداري يتسبب بتنازل المشتكي واشبه مايتم بدعاوى الحق الشخصي ام انه نص خاص اطلقه المشرع ويجرى على اطلاقه وهذا ما نؤيده ولكن يجب اجراء اصلاح على هذه المواد بتشديد الاجراءات القانونية عليه لكي يتم به احاطة هذه الاجراءات بنوع من الضمانات حتى لا يطعن بوجود شبهات فساد او رشاوى في عملية اجراء الصلح.

II. المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لصلح المتهم مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً

أجازت اغلب التشريعات الجنائية الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً، ومنها المشرع العراقي حين قضى بأنه (يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة أذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً). غير أنه وكباقي التشريعات لم يحسم الطبيعة القانونية[1] لهذا الصلح، مما ترتب على ذلك تباين الآراء بشأن تلك الطبيعة، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال الاتي:

(١) محمد حسنين عبد العال، *الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨).

II.أ. المطلب الاول
الطبيعة الخاصة للصلح في المواد الجنائية

وأمام ما تقدم من خلافاً بشأن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، والتي عكسها إيمان كل فقيه بوجهة نظره وتركيزه على سمة من سمات الصلح وتجاهل باقي الخصائص والسمات ،وهو ما اصبح موضع للنقد من قبل هذا الفقيه أو ذاك فأن الذي نراه، أن الصلح الجنائي نظام أجرائي لا يقوم الا بمناسبة ارتكاب الجريمة غايته ايقاف الإجراءات القانونية الناشئة عن ذلك الجرم، بأنهاء الدعوى الجزائية التي تولدت عنه، ولا يكون ذلك إلا بتوافق اطرافه وفي الاحوال التي يحددها القانون، ويستوي أن يكون ذلك بمقابل أو دون مقابل، فهو بذلك نظام إجرائي[١] يجمع في طياته بعض خصائص العقد إلى جانب بعض سمات وخصائص العقوبة، فلا ينكر دور الإرادة في مجال الصلح والتي انعكست بتوافق اطرافه على تلك المصالحة بعيداً عن الاكراه أو اي عيب من العيوب التي من شأنها ان تمس صحتها، فيتطعم بذلك ببعض خصائص العقد، وفي ذات الوقت لا يمكن نكران ما للتعويض أو المقابل لاسيما في الصلح بين الإدارة والمتهم من أثاراً تقترب إلى حد ما من أثار العقوبة فاستقطاع هذا المال من ذمته ليؤول للمجني عليه لا شك يعد أيلام تناله نفسه، وهو ما يجعله يتطعم بطعم العقوبة. وبناءً على ما تقدم لا يمكن افراد هذا التكييف على العقد أو أفراده على العقوبة، فكما سبقت الإشارة إليه ان سلطان الارادة في الصلح محسور على رضا أطرافه دون ان يمتد ذلك إلى الآثار التي تترتب على ذلك الصلح فالقانون هو من تكفل بترتيب تلك الآثار، وبشأن العقوبة نجد أن الصلح يفتقر لأبرز سمات العقوبة وخصائصها لاسيما القضائية والشخصية التي تجعله في عن هذا التكيف[٢].

II.ب. المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لصلح المتهم في جرائم المشمولة بقانون العفو

يقصد بالعفو العام: العفو الذي يصدر عن السلطة التشريعية (بقانون) وهو يلغي حالة الإجرام من أساسها دون أن يمنع ذلك من الحكم للمدعي بالالتزامات المدنية.

ويقصد بالعفو الخاص: العفو الذي يصدر من قبل رئيس الدولة ويصدر لمصلحة من صدر بحقه حكماً جرمياً اكتسب الدرجة القطعية ولا يستفيد منه غيره ويجري أثره على العقوبة اما تخفيفا او الغاءً دون أن يمس صفة التجريم[٣].

(١) مدحت عبد العزيز، *قانون الإجراءات الجنائية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤).
(٢) اسامة حسين عبيد، "الصلح في قانون الإجراءات الجنائية"، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤).
(٣) https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=529591 ينظر: الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٢ الساعة ١٠م.

يتكون القانون الجديد من (١٦) مادة، وهو يشمل العفو عن العراقيين فقط عن الجرائم التي ارتكبوها قبل نفاذة؛ وينفذ من تاريخ اقراره من قبل مجلس النواب في ٢٥ / ٨ /٢٠١٦. ولا يعمل به إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وقد جاء القانون بمبدأ جديد هو شراء المحكومية، أو استبدال المتبقي من مدة الحكم لمن قضى مدة لا تقل عن ثلث مدة محكوميته بسلوك حسن وسيرة جيدة أن (يشتري) ما تبقى له من مدة بسعر (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل يوم.

وضع القانون على المشمولين به في بعض الجرائم شروطا واجبة التنفيذ من أجل شمولهم بالعفو ومنها:

١. يجب ان يكون هناك تنازلا من قبل ذوي المجني عليهم او المشتكي.

٢. ان يسدد المشمولون بالعفو ما بذمتهم من امول وارجاعها الى الدولة.

٣. ليست كل الجرائم مشمولة بشراء المحكومية وانما جرائم محددة.

٤. ا إذا ارتكب المشمول بالعفو جناية اخرى خلال خمس سنوات من تاريخ العفو تطبق عليه العقوبتان.

أعطى القانون بموجب المادة (٧) الحق للنزيل أو المودع الصادر بحقه حكم بات وأمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة. ويكون مبلغ الغرامة [عشرة الاف دينار] عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الايداع. ويتم ذلك عن طريق لجنة خاصة حدد القانون شروط تشكيلها وكيفية إصدار قراراتها.

لقد نص القانون بالفقرة -تاسعا- من المادة السابعة على:" تسري احكام هذه المادة على المشمولين بالبنود (رابعاً وخامساً وثامناً وتاسعاً واثنا عشر ورابعة عشر) من المادة (٥) من احكام هذا القانون."

ومن هذا النص نفهم بأن الاستبدال يشمل بعض الجرائم الواردة في المادة (٥) منه وليس كلها ولكن في النص خطأ فادح حيث ذكر الفقرة (رابعة عشر)، وهذه الفقرة غير موجودة أصلا حيث ان الفقرات الواردة في المادة المذكورة هي ثلاثة عشر فقرة فقط.

وبعملية حسابية بسيطة نجد أن كلفة استبدال كل سنة سجن هي (٣٦٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وستمائة وخمسون ألف دينار فقط.

ان الصلح الجزائي في قانون العفو العام الذي نشبهه بأنه عفو خاص وذلك لما فيه من التحديد والشروط التي جعلته يخرج من نطاق العمومية الى الخصوصية هذا من جانب ومن جانب اخر عدم الوضوح في كثير من نصوصه وخاصة النص الذي اشترط لشمول المدان او

المتهم بقانون العفو الذي نعلمه بأن قانون العفو يشمل الاشخاص المدانين فقط واغلب من شملو بقانون العفو هم من لا يزالون على قيد التحقيق وبتالي فأن تنازل المشتكين لا قيمة قانونية للعفو عن جريمة لم تثبت عنهم بل هو وكأنه تنازل عن شكوى من دعاوى الحق الشخصي في المادة (٣) اصولية.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة يمكن القول، بأن الصلح الجنائي من الانظمة الإجرائية له ذاتيته التي تمييزه عن باقي النظم التي من شأنها انهاء الدعوى الجزائية واندثارها، كالعفو العام الذي لا يتقيد المشرع فيه بنمط معين بل له ادراج هذا العفو في أي جريمة يرتئيها متى ما تقين من المصلحة المترتبة عليه والتي تفوق تلك مصلحة من العقاب على تلك الجرائم محل العفو، والتقادم والصفح عن المحكوم عليه في الجرائم التي اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها الشكوى من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً.

وانطلاق من هذه الذاتية، يمكن أن تتضح بعض معالم الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، التي تجمع في طياتها بعض سمات وخصائص العقوبة إلى جانب بعض سمات وخصائص العقد، على النحو الذي يدفع بالمشرع إلى تبني نظرية شاملة تأطر هذه الاصلاحات القانونية التي ندعو المشرع الى تبنيها من اجل النهوض بالسياسة التشريعية للبلد ومعالجة بعض القصور الذي يعتري بعض نصوص المواد.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. احمد محمد محمود، *الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه*، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
٢. أمال عثمان، *قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
٣. جلال ثروت، *الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب*، الإسكندرية: دار الجامعية،٢٠٠٢.
٤. حسن صادق المرصفاوي، *الإجراءات الجنائية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
٥. حسن صالب المرصفاوي، *التجريم في التشريع الضريبي*، القاهرة: دار العارف، ١٩٦٩.
٦. سليم ابراهيم وعبد الأمير العكيلي، *شرح اصول المحاكمات الجزائي*، ماتك لصناعة الكتب: ٢٠٠٨.
٧. سليمان الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٥.
٨. طه احمد محمد، *الصلح في الدعوى الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦
٩. طه أحمد محمد، *الصلح في الدعوى الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٠. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار إحياء التراث العربي الجزء الخامس.
١١. عبود السراج، *علم الإجرام والعقاب*، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢. عوض محمد عوض، *جرائم المخدرات والتهريب الجمركي*، المكتب العربي الجديد للطباعة والنشر، ١٩٦٦.
١٣. عوض محمد عوض، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات*، الإسكندرية: دار المهدي للمطبوعات، ١٩٩٩.
١٤. فتوح الشاذلي، *علم الإجرام والعقاب*، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥. محمد ابو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي الجزء الثاني.
١٦. محمد بن أبي بكر عبد القادر، *مختار الصحاح*، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.
١٧. محمد حسبن عبد العال، *الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٨. محمد عبيد الحكيم حسين، *الصلح في الدعوى الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٩. محمد نجيب السعيد، *جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء*، القاهرة: منشأة المعارف، ١٩٩٢.
٢٠. محي الدين اسماعيل علم الدين، *العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية*، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
٢١. مدحت عبد العزيز، *قانون الإجراءات* الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٢٢. سعيد أحمد على قاسم، *الجرائم المرورية (دراسة مقارنة)*، من دون رقم طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

ثانياً : الرسائل

١. اسامة حسين عبيد، "الصلح في قانون الإجراءات الجنائية" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. سر الختم عثمان ادريس، "النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩ .
٣. سعيد عبد الرزاق، "سلطة الادارة في اثناء تنفيذ العقد الإداري"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨ .
٤. عبدلي حمله، "العقد الإداري" رسالة ماجستير، جامعة خضير بسكرة، ٢٠١٥.
٥. ليلى قايد، "جرائم الاعتداء على الافراد"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.
٦. نبيل عبد الصبور، *سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

ثالثا : البحوث

١. احمد فتحي سرور، "الصلح في الجرائم الضريبية"، *مجلة ادارة قضايا الحكومة*، السنة الرابعة العدد.
٢. العدد الثالث ١٩٦٠.
٣. إدوارد غالي، "الصلح في جرائم التهريب من الضريبة على الاستهلاك"، *مجلة ادارة قضايا الحكومة*، السنة الثانية العدد الثالث، (١٩٨٤).
٤. حمد رفعت خفاجي، "نطاق الصلح في قانون الإجراءات مجلة المحاماة"، العدد السادس السنة الثانية والثلاثون، (١٩٥٢).
٥. محمود حمودة، "عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة"، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، العدد الثالث، (٢٠٠٤).

رابعاً: القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.
٢. مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥٠.
٤. قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣، لسنة ١٩٨٢.
٥. قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٨٤.
٦. قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم ١١، لسنة ١٩٩٣
٧. قانون الضريبة على المبيعات الأردني رقم ٢٥، لسنة ٢٠٠٢.
٨. قانون الجمارك الكويتي رقم ١١٣، لسنة ١٩٨٠.
٩. قانون الجمارك المصري رقم ١٦٠، لسنة ٢٠٠٠.
١٠. قانون الجمارك المصري رقم ١٣، لسنة ٢٠٠١.
١١. قانون الجمارك المصري رقم ١٤، لسنة ٢٠٠٤.